

في اللغة اسرولاء الذي يغسل برؤسها الشيخ اسم للعلماء الكبار  
على ما في اول الكتاب المصنفه والاستشاق في خبر ما ذكره  
اعتمادا لموضع الخلق فانها ستان عندنا في هذا الوجه كالمثل  
و اما ما يحسب النظر الوقوف في حدها فبين زهيرين على مثل  
العلم والافت على ما في خبره عن كبرها وقوله وعمل البدن  
ركن الغسل سائر الماء على جميع ما يمكن سائر عليه من البدن من غير  
خرج مرة واحدة حتى لو بقيت لم يصبها الماء لم يوجب الغسل  
سببه لان ما مورده تطهير البدن واستتم قطع على الظاهر والباطن  
تطهير ما يمكن تطهيره به بلا خروج وطهروا حيث المضممة والاستشاق  
في الغسل فانما لا يخرج في اتصال الماء الى داخل الفم والاذن وغيرهما  
في الوضوء لان الواجب غسل الوجه وداخل الفم والاذن غيرهما  
عنه وجب اتصال الماء الى داخل السرة وتقبيل القفا وعلى المرأة غسل  
الفرج الخارج لعدم طرحه وكذا الاغتسال يجب عليه اتصال الماء الى  
العانة وقال بعضهم لا يجب عليه حتى اذا خرج فخرج هذا كونه  
اليدارج لا ذلك خلافا لما ذكره وسنة ان غسل برؤسها غسل برؤسها  
قال غسل البدن عند ما يفرغ من موضع السرة ان الغرض من غسل  
الوجه ووجهه في السنة استسقاء فوطه وفرجه لان توارى برؤسها

في اللغة اسرولاء الذي يغسل برؤسها الشيخ اسم للعلماء الكبار  
على ما في اول الكتاب المصنفه والاستشاق في خبر ما ذكره  
اعتمادا لموضع الخلق فانها ستان عندنا في هذا الوجه كالمثل  
و اما ما يحسب النظر الوقوف في حدها فبين زهيرين على مثل  
العلم والافت على ما في خبره عن كبرها وقوله وعمل البدن  
ركن الغسل سائر الماء على جميع ما يمكن سائر عليه من البدن من غير  
خرج مرة واحدة حتى لو بقيت لم يصبها الماء لم يوجب الغسل  
سببه لان ما مورده تطهير البدن واستتم قطع على الظاهر والباطن  
تطهير ما يمكن تطهيره به بلا خروج وطهروا حيث المضممة والاستشاق  
في الغسل فانما لا يخرج في اتصال الماء الى داخل الفم والاذن وغيرهما  
في الوضوء لان الواجب غسل الوجه وداخل الفم والاذن غيرهما  
عنه وجب اتصال الماء الى داخل السرة وتقبيل القفا وعلى المرأة غسل  
الفرج الخارج لعدم طرحه وكذا الاغتسال يجب عليه اتصال الماء الى  
العانة وقال بعضهم لا يجب عليه حتى اذا خرج فخرج هذا كونه  
اليدارج لا ذلك خلافا لما ذكره وسنة ان غسل برؤسها غسل برؤسها  
قال غسل البدن عند ما يفرغ من موضع السرة ان الغرض من غسل  
الوجه ووجهه في السنة استسقاء فوطه وفرجه لان توارى برؤسها

بالغسل ان كان على برؤسها يغسل عنده لان العرج انما يغسل لاجل  
النجاسة ذكره في التبيين ثم نوهنا اي غسل الماء في غطاء اليد  
فلا يستأنا بقوله الا يجلبه يستعمل في المستنقع فانقيه لانه اذا  
لم يكن فيه لا يوجب غسل الرجل الا انه يوجب الا انه لا يغسلها بانك  
تم يغسل الماء على كفايه نه الا فاضة التوسعة يقال فاض عليه بجمه  
فانما تم غسل حايه وليس على المرأة نقص صغيرها في سائر الائمة  
الوجوب جهنا لان في النقص في الغسل جرحا فاذا كانت مقوصة  
بجرحه اتصال الماء الى سائر الشرا في اليد لعدم طرحه وانما غسل المرأة  
بالذكر لان لا يوجب في الرجل اذا كان حشفة الشعر الغسل بالوجوب  
ولا يغسل اذا اتى صلها هذا على الصحيح وموجبه انزل حتى انزل ناقص  
الظهار كسرى وموجب الغسل في جبال المدهش لا صغر فانه ناقص للظهار  
صغرى للموجب لا جرحي لذلك قال انه وما قصه دون وجوبه واعلم  
ان موجب الغسل الجنابة والارزاق وجوبا وهو انما يوجب الغسل  
وسبب في غممة هذا الكلام وتقف عند ذلك على قوة هذا المتوسط ما ذكره  
قال في حق وسنوعه تفقه السابق واجزاءه لا يخرج شيئا من هذا  
القدر عندنا خلافا لكان في عهد الاتصال فقط في قول من يتفق  
رحمهما الله وعندنا خروج ايضا في قول من يوسن فقط هذا الاتصال على مكانه

Copyright © King Saud University